مجلس أوروبا

مجموعة المعاهدات الأوروبية - رقم 185

الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

{بودابست}

2001/11/23

ديباجة

إن الدول الأعضاء بمجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية ؛

أخذاً فى الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه ؛

وإعترافاً بقيمة دعم التعاون مع الدول الأخرى أطراف هذه الاتفاقية ؛

وإقتناعاً بضرورة الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة – كمسألة أولوية – تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية ، وذلك من خلال عدة أمور منها : إقرار التشريع الملائم ودعم التعاون الدولى ؛

وإدراكاً لعمق التغييرات التى أحدثتها عمليات الترقيم والتقارب وإستمرار عولمة شبكات الكومبيوتر؛

واهتماماً بمخاطر امكانية استخدام شبكات الكومبيوتر والمعلومات الإلكترونية كذلك فى ارتكاب جرائم جنائية ، وأن الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات ؛

وإعترافاً بالحاجة إلى التعاون بين الدول والكيانات الصناعية الخاصة فى مكافحة الجريمة الإلكترونية ، والحاجة لحماية المصالح المشروعة فى استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات ؛

وإيماناً بأن المكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم زيادة ، وسرعة ، وتفعيل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية ؛

وإقتناعاً بأن هذه الاتفاقية لازمة لردع الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة وإتاحة نظم الكومبيوتر ، والشبكات ، وبيانات الكومبيوتر ، وكذلك ضد إساءة إستخدام مثل هذه النظم ، والشبكات ، والبيانات ، وذلك بالنص على تجريم مثل هذا السلوك كما هو مبين بهذه الاتفاقية ، وإقرار الصلاحيات الكافية من أجل مكافحة فعالة لمثل هذه الجرائم الجنائية ، عن طريق تسهيل كشفها ، والتحقيق فيها ، والمحاكمة بشأنها على المستويين المحلى والدولى ، وكذلك عن طريق توفير الترتيبات من أجل تحقيق التعاون الدولى العاجل والموثوق به ؛

وحرصاً من جانبها على ضرورة ضمان وجود توازن ملائم بين مصالح تنفيذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والمعاهدات الدولية الأخرى واجبة التطبيق بشأن حقوق الإنسان التى تؤكد على حق كل فرد فى التعبير عن رأيه دون أى تدخل ، وكذلك الحق فى حرية التعبير – بما فى ذلك حرية البحث ، وتلقى ونقل المعلومات والأفكار فى شتى المجالات ، بغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة بإحترام الخصوصية ؛

وحرصاً من جانبها كذلك على حق حماية البيانات الشخصية ، مثلما تم التباحث بشأن ذلك – على سبيل المثال – بموجب إتفاقية مجلس أوروبا لعام 1981 بشأن حماية الأفراد عند المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ؛

وإهتماماً من جانبها باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل ، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ صور عمل الأطفال ؛

وأخذاً فى الاعتبار اتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون فى المجال الجنائى ، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة فيما بين الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأخرى ، وتركيزاً من جانبها على أن الاتفاقية الحالية الغرض منها إستكمال تلك الاتفاقيات من أجل جعل التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بنظم وبيانات الكومبيوتر أكثر فعالية ، والتمكين من جمع أدلة الجرائم الجنائية التى تمت فى شكل إلكترونى ؛

وترحيباً من جانبها بالتطورات الأخيرة التى تدفع بالتفاهم والتعاون الدوليين فى مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية – بما فى ذلك الإجراءات التى تتخذها الأمم المتحدة ، ومنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية ، والإتحاد الأوروبى ، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية ؛

وإحياءً لتوصيات لجنة الوزراء رقم [R (85) 10] الخاصة بالتطبيق العملى للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية فيما يتعلق بالإنابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، ورقم [R (88) 2] بشأن القرصنة فى مجال حقوق النشر التأليف والحقوق المجاورة، ورقم [R (87) 15] التى تنظم استخدام البيانات الشخصية فى قطاع الشرطة ، ورقم [R (95) 4] بشأن حماية البيانات الشخصية فى مجال خدمات الاتصالات ، وتشير بصفة خاصة للخدمات التليفونية ، وكذلك رقم [R (89) 9] بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر التى تقدم الإرشادات للهيئات التشريعية الوطنية فيما يتعلق بتعريف جرائم معينه تتعلق بالكومبيوتر ، ورقم [R (95) 13] التى تتعلق بمشكلات قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات ؛

وبعد النظر فى القرار رقم (1) الذى أقره وزراء العدل الأوروبيون فى مؤتمرهم الواحد والعشرين (براغ – 10 ، 11 يونيو 1997) الذى أوصى بقيام لجنة الوزراء بدعم العمل الخاص بالجريمة الإلكترونية والذى تتولى اللجنة الأوروبية القيام به وتنفيذه فيما يتعلق بالمشكلات الخاصة بالجريمة وذلك لجعل نصوص القوانين الجنائية المحلية أكثر قرباً من بعضها البعض ، والتمكن من استخدام الوسائل الفعالة للتحقيق والبحث فى مثل هذه الجرائم ، وكذلك القرار رقم (3) الذى أقره المؤتمر الثانى لوزراء العدل الأوروبيين (لندن – 8 ، 9 يونيو 2000) الذى شجع أطراف المفاوضات على متابعة جهودهم بغرض إيجاد الحلول الملائمة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول أن تصبح أطرافاً فى الاتفاقية ، وأقر بضرورة الحاجة إلى منظومة تعاون دولى تتسم بالمرونة والفعالية وتأخذ على عاتقها – على نحو ملائم – النصوص المحددة بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية ؛

وبعد النظر كذلك فى خطة العمل التى أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء بمجلس أوروبا بمناسبة عقد القمة الثانية لهم (ستراسبورج – 10 ، 11 أكتوبر 1997) لإيجاد استجابات مشتركة لتطوير تكنولوجيا المعلومات الحديثة وفقاً لمعايير وقيم مجلس أوروبا،

قد اتفقت على ما يلى :

القسم الأول: استخدام المصطلحات:

مادة 1- تعريفات :

لأغراض هذه الإتفاقية:

أ. يُقصد ب " منظومة الكومبيوتر " أى جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المتعلقة ببعضها البعض ، ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعاً لبرنامج ، بعمل معالجة آليه للبيانات؛

ب. يُقصد ب " بيانات الكومبيوتر " أية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم فى قالب مناسب لعملية معالجة داخل منظومة الكومبيوتر ، بما فى ذلك برنامج مناسب لجعل منظومة كومبيوتر تؤدى وظائفها؛

ج. يُقصد ب " مُقدم الخدمة "

1) أى كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمى الخدمة الخاصة به القدرة على الإتصال عن طريق منظومة كومبيوتر.

2) وأى كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكومبيوتر نيابة عن خدمة الإتصالات المذكورة أو مستخدمى هذه الخدمة؛

د. يُقصد ب" بيانات المرور" أي بيانات كومبيوتر متعلقة بإتصال عن طريق منظومة كومبيوتر والتى تنشأ عن منظومة كومبيوتر تشكل جزءاً فى سلسلة الإتصالات ، توضح مصدر الإتصال ، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذى تسلكه ، ووقت وتاريخ ، وحجم ، ومدة ، ونوع الخدمة المذكورة.

القسم الثاني : التدابير الواجب إتخاذها على الصعيد الوطنى :

الباب الأول : القانون الجنائى الموضوعي.

الفصل الأول : الجرائم التى تمس خصوصية و تجانس وتوافر بيانات الكومبيوتر ومنظوماته.

مادة 2- الدخول الغير مشروع :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق : الدخول على كامل أو على جزء من منظومة كومبيوتر. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية ، بقصد الحصول على بيانات كومبيوتر أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة كومبيوتر متصلة بمنظومة كومبيوتر أخرى.

مادة 3- الإعتراض الغير مشروع :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق : الإعتراض بإستخدام وسائل فنية ، لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات كومبيوتر إلى أو من أو خلال منظومة كومبيوتر ، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة كومبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل هذه البيانات. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية ، بقصد الحصول على بيانات كومبيوتر أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة كومبيوتر متصلة بمنظومة كومبيوتر أخرى.

مادة 4- التدخل فى البيانات :

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، و بغير حق: إتلاف ، أو محو ، أو إفساد ، أو تعديل ، أو تدمير بيانات موجودة على كومبيوتر.
2. يجوز لطرف أن يحتفظ بحقه في أن يستلزم أن تتسبب الأفعال الموضحة بالفقرة 1 في ضررٍ جسيمٍ.

مادة 5- التدخل الغير مشروع فى المنظومة :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق : الإعاقة الخطيرة لعمل منظومة الكومبيوتر عن طريق ادخال أو وإرسال ، أو إتلاف ، أو محو ، أو تغيير ، أو تبديل ، أو تدمير بيانات كومبيوتر.

مادة 6- إساءة إستخدام الأجهزة :

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، و بغير حق :
   أ. الإنتاج أو البيع ، والحصول بغرض الإستخدام ، أو الجلب أو التوزيع أو بالأحرى التوفير :
   1. لجهاز يشمل برنامج كومبيوتر ، صُمم أو طُوع ابتداءاً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2 – 5؛
   2. لكلمة سر خاصة بكومبيوتر ، أو كود دخول ، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الدخول على كامل أو جزء من

منظومة كومبيوتر، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه فى المواد من 2 – 5؛و

ب. الحيازة لإحدى الأشياء المشار إليها بالفقرة أ (1) أو (2) بعالية، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه فى المواد من 2 – 5. يجوز لطرف أن يستلزم قانوناً أن تكون حيازة عدد من هذه الأشياء قد تمت لقيام المسئولية الجنائية.

2. لا يجوز تُفسير هذه المادة على أنها ترتب مسئولية جنائية طالما أن الإنتاج، أو البيع ، أو الحصول بغرض الإستخدام ، أو الجلب ، أو التوزيع، أو بالأحرى التوفير ، أو الحيازة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة ليست بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 – 5 من هذه الإتفاقية، كما في حالة إختبار منظومة كومبيوتر أو حمايتها بناء على تصريح يبيح ذلك.

3. يجوز لكل طرف الأحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع ، أو توزيع ، أو بالاحرى توفير هذه الأشياء المشار إليها بالفقرتين أ (1) ، (2) من هذه المادة.

الفصل الثانى الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر.

مادة 7– جريمة التزوير المتعلقة بالكومبيوتر :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، و بغير حق : ادخال، أو تبديل، أو محو ، أو تدمير بيانات كومبيوتر، ينتج عنها بيانات غير اصلية بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض قانونية كما لو كانت اصلية، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءه ومفهومه بشكل مباشر من عدمه. يجوز لطرف أن يشترط وجود نية التدليس ، أو قصد غير أمين مشابه، لقيام المسئولية الجنائية.

مادة 8– جريمة النصب المتعلقة بالكومبيوتر:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، و بغير حق، وتسببت في الحاق خسارة بملكية شخص آخرعن طريق :

أ. أي إدخال، أو تبديل، أو محو ، أو تدمير لبيانات كومبيوتر؛

ب. أى تدخل فى وظيفة منظومة كومبيوتر، بقصد احتيالي أو غير أمين للحصول وبدون وجه حق ، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

الفصل الثالث : الجرائم المتعلقة بالمحتوى.

مادة 9- الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال :

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال و السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، و بغيرحق:
   أ. إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة كومبيوتر؛
   ب. عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛
   ج. توزيع أو بث صور أطفال لفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛
   د. الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.
   ه. حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كومبيوتر أو بوسيط تخزين بيانات كومبيوتر؛
2. لغرض الفقرة 1 بعالية ، تشمل عبارة " صور الأطفال الفاضحة " على المواد الفاضحة التى توضح بالصورة :
   أ. قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسى صريح؛
   ب. شخص يبدو أنه قاصر منشغلاً بارتكاب سلوك جنسى صريح؛
   ج. صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسى صريح.
3. لغرض الفقرة 2 بعالية ، يشمل تعبير " قاصر " كل من هو دون سن الثامنة عشرة. على أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً عمرياً أقل ، بما لا يقل عن سن السادسة عشرة.
4. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق البندين "د" ، "هـ" من الفقرة 1 والبندين "ب" ، "ج" من الفقرة "2" كلياً أو جزئياً.

الفصل الرابع : الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

مادة 10- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها :

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحسب تعريفها وفقاً للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها

بموجب وثيقة باريس الصادرة في 24 يوليو 1971 المنقحة لإتفاقية برن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية ، والإتفاقية الخاصة بالنواحى التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، باستثناء أية حقوق معنوية تم التشاور بشأنها من خلال هذه الإتفاقيات ، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجارى ، وبواسطة منظومة كومبيوتر.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: إنتهاك الحقوق المجاورة بحسب تعريفها وفقاً للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب الإتفاقية الدولية لحماية ممثلي ومنتجى الفونوغراف والهيئات الإذاعية (إتفاقية روما) ، والإتفاقية الخاصة بالنواحى التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالأعمال الإبداعية ، والتمثيل ، وأجهزة الفونوغراف، باستثناء أية حقوق معنوية تم التشاور بشأنها من خلال هذه الإتفاقيات ، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجارى ، وبواسطة منظومة كومبيوتر.

3. يجوز لطرف الاحتفاظ بالحق فى عدم فرض المسئولية الجنائية بموجب الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة فى ظروف محددة، بشرط أن تتوافر وسائل علاجية فعالة أخرى، وإلا يخل هذا التحفظ بالالتزامات الدولية للطرف بموجب الإتفاقيات الدولية المشار إليها بالفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة.

الفصل الخامس : المسئولية الإضافية و العقوبات.

مادة 11- الشروع ، والمساعدة ، والتحريض :

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال و السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: المساعدة ، أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 – 10 من هذه الإتفاقية، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمة.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال و السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 3 وحتى 5 ، 7 ، 8 ،9 – 1 (أ) ، (ج) من هذه الإتفاقية.

3. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

مادة 12- مسئولية الهيئات الإعتبارية:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لإرساء مسئولية الشخصيات الإعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، والتى تُرتكب لمصلحتها بمعرفة شخص طبيعي، سواء باشر ذلك بصورة فردية أو بوصفه جزء من جهاز تابع للشخص الإعتباري، ويتبوأ منصبا قيادياً داخله ، وذلك بموجب :
   أ. سلطة تمثيل الشخص الإعتباري.
   ب. تفويض قانونى بإتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الإعتباري.
   ج. سلطة ممارسة التحكم داخل الشخص الإعتباري.
2. بالإضافة إلى الحالات المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة ، يعتمد كل طرف الإجراءات الضرورية لإرساء المسئولية الجنائية للشخص الإعتباري، و ذلك فى حالة ما إذا تسبب عدم الإشراف أو التحكم من قبل الشخص الطبيعى المشار إليه بالفقرة 1 في جعل ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الإتفاقية ممكناً لمصلحة الشخص الإعتباري عن طريق شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.
3. وفقاً للمبادئ القانونية الخاصة بالطرف ، يجوز أن تكون المسئولية القانونية للشخص الإعتباري جنائية ، أو مدنية ، أو إدارية.
4. لا تؤثر هذه المسئولية على المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

مادة 13- العقوبات والإجراءات:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 – 11 مُعاقب عليها بعقوبات فعاله ، ومتناسبة ، ورادعة ، بما في ذلك تقييد الحرية.
2. يلتزم كل طرف بالتأكد من أن الأشخاص الإعتبارية الذين يقعون تحت طائلة المسئولية وفقا للمادة 12 يخضعون لعقوبات أو تدابير فعاله، ومتناسبة ، ورادعة ، سواء كانت عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية، بما فى ذلك العقوبات المالية.

<u>الباب الثاني : القانون الإجرائي.</u>

الفصل الأول : نصوص عامة.

مادة 14- نطاق المواد الإجرائية:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لإقرار الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم وذلك لأغراض تحقيقات و إجراءات جنائية مُحددة.
2. فيما عدا ما ورد تحديداً بالمادة 21 ، يطبق كل طرف الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة على :
   أ. الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 – 11 من هذه الإتفاقية؛
   ب. الجرائم الأخرى التى يتم ارتكابها بواسطة منظومة كومبيوتر؛ و
   ج. جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بجريمة ما.
3. أ. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق فى تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادة 20 على الجرائم أو اصناف الجرائم المحددة حصراً بالتحفظ، بشرط إلا تكون مرتبة هذه الجرائم أو اصناف الجرائم أغلظ وأشد من مرتبة الجرائم التى تطبق عليها الإجراءات المشار إليها بالمادة 21. على كل طرف النظر فى أمر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الإجراء المشار إليه بالمادة 20 على أوسع نطاق.

   ب. فى حالة ما إذا تعذر على طرف، بسبب قيود موجودة فى تشريعاته السارية وقت التصديق على الإتفاقية الحالية، تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادتين 20 ، 21 على اتصالات منقوله عبر منظومة كومبيوتر خاصة بمُقدم خدمة، والتى منظومتها :
   1) يجرى تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين، و
   2) لا تستخدم شبكات إتصال عمومية، وغير متصلة بأية منظومة كومبيوتر أخرى ، سواء عامة أو خاصة،

   فإنه يجوز لهذا الطرف الاحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق الإجراءات المذكورة على مثل هذه الإتصالات. على كل طرف النظر فى أمر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادتين 20،21على أوسع نطاق.

مادة 15- الشروط والضمانات :

1. على كل طرف أن يتأكد من أن اقامة، وتنفيذ ، وتطبيق الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم تخضع للضمانات و الشروط المنصوص عليها في قانونه الوطنى، الذى يتعين أن يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات ، بما فى ذلك الحقوق الناشئة عن التزاماته بموجب

إتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرها من الآليات الدولية الأخرى المنطبقة والخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن مبدأ الملائمة.

2. تشمل هذه الشروط والضمانات، كلما كان الأمر ملائما بالنسبة لطبيعة الإجراءات أو الصلاحيات ذات الصلة، الإشراف من قبل القضاء أو بواسطة اشراف محايد، ووضع مبررات للتطبيق ، وحدود ومجال ومدة هذا الإجراء أو الصلاحية.
3. في حدود الصالح العام وبخاصة الإدارة السليمة للعدالة ، يقوم كل طرف بدارسة تأثير الصلاحيات والإجراءات فى هذا القسم على الحقوق ، والمسئوليات ، والمصالح المشروعة للغير.

الفصل الثانى : سرعة التحفظ على بيانات الكومبيوتر المخزونة.

مادة 16- سرعة التحفظ على بيانات الكومبيوتر المخزونة:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك حتى يمكن لسلطاتها المختصة الأمر أو طلب التحفظ بصورة عاجلة على بيانات بعينها على كومبيوتر ، بما فى ذلك خط سير البيانات المُخزنة بواسطة منظومة كومبيوتر ، وخاصة في حالة وجود أسس للاعتقاد بإمكانية تعرض بيانات الكومبيوتر بصفة خاصة للفقد أو التعديل.
2. فى حالة قيام طرف بتفعيل الفقرة 1 بعالية بواسطة اصدار أمر إلى شخص ما للتحفظ على بيانات كومبيوتر مُخزنه بعينها، بحوزة الشخص أو تحت سيطرته ، فإن يتعين على هذا الطرف أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بأن يحفظ و يتحفظ على سلامة بيانات الكومبيوتر المذكورة بالقدر اللازم، لفترة زمنية لا تزيد عن تسعين يوماً على الأكثر ، حتى تتمكن السلطات المختصة من السعى لكشفها. ويجوز لطرف اصدار مثل هذا الأمر لتجديده بالتالي.
3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لإلزام المسئول أو أى شخص آخر يتحفظ على بيانات كومبيوتر، بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص بها بموجب قانونه الوطنى المحلى.
4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 14 ، 15.

مادة 17- سرعة التحفظ على خط سير البيانات والكشف الجزائى لها.

1. يعتمد كل طرف ، بالنسبة لخط سير البيانات المطلوب حفظها بموجب المادة 16، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك :
   أ. لضمان امكانية سرعة التحفظ على خط سير البيانات المذكورة بصرف النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر فى عملية نقل هذه الإتصالات.
   ب. لضمان سرعة الكشف للسلطات المختصة بالطرف، أو للشخص الذى تعينه تلك السلطات ، عن القدر الكافي من خط سير البيانات حتى يمكن للطرف تحديد مقدم الخدمة والمسار الذي تم نقل الإتصال من خلاله.
2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 14 ، 15.

الفصل الثالث : إصدار الأوامر.

مادة 18- إصدار الأوامر:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لمنح سلطات ذلك الطرف صلاحية توجيه الأمر إلى :
   أ. أى شخص فى إقليمه لتقديم بيانات محددة موجودة على الكومبيوتر بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته ، ومخزنه داخل نظام الكومبيوتر أو على أى وسيط تخزين بيانات آخر.
   ب. أى مقدم خدمة يعرض خدماته فى إقليم الطرف لتقديم معلومات للمشترك فيما يتعلق بتلك الخدمات الموجودة بحوزة أو تحت سيطرة مقدم الخدمة.
2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها فى هذه المادة للمادتين (14) ، (15).
3. لغرض هذه المادة – فإن مصطلح "معلومات المشترك" يعنى أية معلومات فى صورة بيانات كومبيوتر أو أية صورة أخرى يتم حفظها من جانب مقدم الخدمة ، والتى تتعلق بالمشتركين فى الخدمات الخاصة به بخلاف خط سير البيانات أو مضمونها والتى بموجبها يمكن التوصل إلى :
   أ. نوعية خدمة الإتصال المستخدمة ، والشروط الفنية التى يتم إتخاذها فى ذلك والفترة الزمنية للخدمة.

ب. هوية المشترك ، وعنوانه البريدى أو الجغرافى ، ورقم تليفونه وغير ذلك من أرقام الدخول الأخرى الخاصة به ، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

ج. أية معلومات أخرى خاصة بموقع تركيب أجهزة ومعدات الإتصالات ، والتى تتوافر بموجب إتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

الفصل الرابع: تفتيش ومصادرة بيانات الكومبيوتر المخزنة.

مادة 19- تفتيش ومصادرة بيانات الكومبيوتر المخزنة:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لمنح سلطات ذلك الطرف صلاحية تفتيش أو الدخول على :

أ. أى نظام كومبيوتر أو أى جزء منه والبيانات المخزنة فيه.

ب. أى وسيط تخزين يجوز أن تكون البيانات مخزنة فيه فى إقليم ذلك الطرف.

2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لضمان أنه فى حالة قيام سلطاته بعلميات البحث أو الدخول على نظام كومبيوتر بعينه أو على جزء منه ، وفقاً للفقرة 1(أ) ، و قيام أسباب لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام كومبيوتر آخر أو جزء منه فى إقليم ذلك الطرف ، وأن هذه البيانات يمكن الدخول عليها قانوناً أو متاحة على النظام الأصلي ، يكون للسلطات توسيع عملية البحث أو الدخول المماثل بسرعة على النظام الآخر.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية ضبط أو تأمين بيانات الكومبيوتر التى يتم الدخول عليها طبقاً للفقرتين 1 أو 2 ، وتشمل هذه الإجراءات صلاحية:

أ. ضبط أو تأمين نظام الكومبيوتر أو جزء منه أو وسيط تخزين البيانات ،

ب. عمل نسخة من هذه البيانات الكومبيوترية والاحتفاظ بها،

ج. المحافظة على تجانس بيانات الكومبيوتر المخزنة ذات الصلة.

د. جعل هذه البيانات الكومبيوترية غير قابلة للدخول عليها أو إزالتها على نظام الكومبيوتر الذى يتم الدخول عليه.

4. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية إصدار الأمر لأى شخص لديه معلومات عن تشغيل نظام الكومبيوتر أو الإجراءات المطبقة لحماية البيانات الموجودة عليه من أجل أن يقدم – بالقدر المعقول – المعلومات اللازمة للتمكين من مباشرة الإجراءات المشار إليها فى الفقرتين (1) ، (2).

5. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها فى هذه المادة للمادتين (14) ، (15).

الفصل الخامس: التجميع الفورى لبيانات الكومبيوتر.

مادة 20– التجميع الفورى لبيانات الكومبيوتر:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية :

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، فى إقليم ذلك الطرف ؛ و

ب. إجبار مقدم الخدمة، فى نطاق قدرته الفنية على:

1. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، فى إقليم ذلك الطرف ؛ أو

2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها فى جمع أو تسجيل، بشكل فوري،

خط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة فى إقليم ذلك الطرف التى تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

2. فى حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها فى الفقرة 1(أ) ، بسبب المبادئ القائمة فى نظامه القانونى الوطنى، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لخط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها فى إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية فى ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها فى هذه المادة للمادتين (14) ، (15).

مادة 21 – اعتراض محتوى البيانات:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى، وذلك فيما يتعلق بأنواع الجرائم الجسيمة التى يقررها القانون الوطنى، لمنح سلطاته المختصة صلاحية :

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، فى إقليم ذلك الطرف ؛ و

ب. إجبار مقدم الخدمة، فى نطاق قدرته الفنية على :

1. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، فى إقليم ذلك الطرف؛ أو

2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها فى جمع أو تسجيل، بشكل فوري،

لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة فى إقليم ذلك الطرف التى تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

2. فى حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها فى الفقرة 1(أ)، بسبب المبادئ القائمة فى نظامه القانونى الوطنى، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها فى إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية فى ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها فى هذه المادة للمادتين (14) ، (15).

<u>الباب الثالث : الإختصاص القضائي.</u>

مادة 22 – الإختصاص القضائي :

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى

وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أى جريمة تنص عليها المواد من (2) إلى (11) من هذه الإتفاقية ، وذلك عندما تُرتكب الجريمة :

أ. فى إقليمه ؛ أو

ب. على متن إحدى السفن ترفع علم ذلك الطرف ؛ أو

ج. على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو

د. من جانب أحد مواطنيه ، إذا كانت الجريمة مُعاقب عليها بموجب القانون الجنائى بمكان ارتكابها ، أو فى حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائى الإقليمى لأية دولة.

2. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق فى عدم التطبيق ، أو التطبيق فقط فى حالات أو بشروط معينة، قواعد الاختصاص القضائى المنصوص عليها فى الفقرات من 1(ب) إلى 1(د) من هذه المادة أو أى جزء منها.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص القضائي بشأن الجرائم المشار إليها فى المادة (24) – الفقرة (1) من هذه الإتفاقية ، فى الحالات التى يكون فيها الجانى المزعوم موجوداً فى إقليمه، ولا يقوم بتسليمه أو تسليمها لطرف آخر على سندٍ وحيدٍ من جنسيته أو جنسيتها ، وذلك بعد طلب للتسليم.

4. لا تستبعد هذه الإتفاقية أى اختصاص جنائى يمارسه أحد الأطراف وفقاً لقانونه الوطنى.

5. فى حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائى بشأن جريمة ما تقرها هذه الإتفاقية ، يقوم الأطراف المعنيون، متى كان ذلك ملائماً، بالتشاور بغرض تحديد الاختصاص القضائى الأكثر ملائمة للمحاكمة.

القسم الثالث: التعاون الدولى:

الباب الأول : مبادئ عامة.

الفصل الأول : مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولى.

مادة 23 – مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولى :

يتعاون الأطراف مع بعضهم البعض ، وفقاً لنصوص هذا الباب ، ومن خلال تطبيق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولى فى

الشئون الجنائية ، والترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، والقوانين الوطنية ، لأقصى درجة ممكنه لأغراض إجراءات التحقيقات التى تتعلق بجرائم نظم وبيانات الكومبيوتر ، أو من أجل تجميع أدلة الجريمة الجنائية فى شكل إلكترونى.

الفصل الثانى : مبادئ تتعلق بتسليم المجرمين.

مادة 24 – تسليم المجرمين :

1. أ) تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين فيما بين الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من (2) إلى (11) من هذه الإتفاقية، بشرط أن تكون هذه الجرائم يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة مُقيدة الحرية لمدة سنة على الأقل ، أو بعقوبة أشد.

ب) فى حالة إذا ما كانت هناك عقوبة بحد أدنى مختلف واجبة التطبيق بموجب إجراء متفق عليه بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل أو بموجب اتفاقية تسليم ، بما فى ذلك الإتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (ETS 24)، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب مثل هذا الإجراء أو الاتفاقية.

2. تعتبر الجرائم الجنائية الواردة فى الفقرة (1) من هذه المادة مدرجة كجرائم يجب فيها التسليم فى أى اتفاقية بشأن تسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، ويتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم على أنها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين فى أى اتفاقية بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

3. فى حالة تلقى أحد الأطراف ، والذى يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، طلباً للتسليم من طرف آخر لا تربطه به إتفاقية لتسليم المجرمين، يجوز لذلك الطرف اعتبار هذه الإتفاقية الأساس القانونى لعملية التسليم فيما يتعلق بأية جريمة مشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يعتمد الأطراف، الذين لا يجعلون تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، الجرائم الجنائية المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة على أنها جرائم يمكن فيها تسليم المجرمين فيما بينهم.

5. يخضع تسليم المجرمين للشروط التى ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم ، أو اتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما

فى ذلك الأسباب التى يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم.

6. فى حالة رفض عملية تسليم المجرمين فى إحدى الجرائم المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة، على سندٍ وحيدٍ من جنسية الشخص المطلوب فقط ، أو لأن الطرف المطلوب منه التسليم يرى أن له اختصاص قضائى يشمل هذه الجريمة ، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإحالة القضية، بناء على طلب الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة بغرض المحاكمة ثم يقوم بإبلاغ النتيجة النهائية للطرف الطالب فى الوقت المناسب. تتخذ هذه السلطات قرارها و تُجري التحقيق والإجراءات الخاصة بها، بنفس الطريقة كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة أخرى ذات طابع مشابه لها بموجب قانون ذلك الطرف.

7. أ) يقوم كل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الإنضمام ، بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بإسم وعنوان كل سلطة مسئولة عن إصدار أو تلقى طلبات التسليم ، أو أوامر الضبط التحفظى فى حالة عدم وجود اتفاقية.

ب) يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسئولة التى يعينها الأطراف ، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التى يتم حفظها فى هذا السجل طوال الوقت.

الفصل الثالث : مبادئ عامة تتعلق بالمساعدة المتبادلة.

مادة 25- مبادئ عامة تتعلق بالمساعدة المتبادلة:

1. يقوم الأطراف بتقديم المساعدات المتبادلة لبعضهم البعض إلى أقصى حد ممكن وذلك لأغراض التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بنظم وبيانات الكومبيوتر ، أو جمع أدلة الجريمة فى شكل إلكترونى.
2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى وذلك لتنفيذ الإلتزامات الواردة فى المواد من (27) إلى (35).
3. يجوز لكل طرف، فى الظروف العاجلة، تقديم الطلبات الخاصة بتبادل المساعدات أو الإتصالات المتعلقة بذلك عن طريق وسائل الإتصال العاجلة، بما فى ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكترونى، بالحد الذى توفر به مثل هذه الوسائل مستويات ملائمة للأمن والتوثيق (بما فى ذلك استخدام التشفير عند الضرورة) مع اتباعها بتأكيد رسمى

عندما يطلب ذلك من الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة. يقبل الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة ويستجيب للطلب بأية وسيلة من وسائل الإتصال العاجلة.

4. فيما عدا ما هو منصوص عليه فى مواد هذا القسم، يخضع تبادل المساعدة للشروط التى ينص عليها قانون الطرف المطلوب منه المساعدة ، أو اتفاقيات تبادل المساعدة واجبة التطبيق بما فى ذلك الأسس التى يجوز بسببها للطرف المطلوب منه المساعدة أن يرفض التعاون. لا يجوز الطرف المطلوب منه المساعدة ممارسة الحق فى رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المواد من (2) إلى (11) على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها جريمة مالية.

5. متى كان مسموحاً للطرف المطلوب منه المساعدة، طبقاً لنصوص هذا القسم، بتقديم المساعدة المتبادلة فى حال وجود جريمة مزدوجة ، فإن هذا الشرط يُعتبر مستوفياً ، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تدرج الجريمة داخل التصنيف ذاته للجريمة أو تسبغ على الجريمة نفس المسمى القانوني للطرف الطالب ، طالما أن السلوك الذى يحدد الجريمة المطلوب تقديم المساعدة بشأنها يشكل جريمة بموجب قوانينه.

مادة 26 – المعلومات التلقائية :

1. يجوز لأى طرف، فى حدود قانونه الوطنى، ودون طلب مسبق، أن يرسل إلى طرف آخر معلومات يتم الحصول عليها فى إطار تحقيقات ذلك الطرف فى حالة إذا ما رأى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقى لهذه المعلومات فى البدء فى أو القيام بالتحقيق أو الإجراءات التى تتعلق بجرائم تنص عليها هذه الإتفاقية ، أو أن ذلك قد يؤدى إلى تقديم طلب للتعاون من جانب ذلك الطرف بموجب هذا القسم.

2. يجوز للطرف الذى يقدم هذه المعلومات، قبل تقديمها، أن يطلب المحافظة على سرية هذه المعلومات أو استخدامها وفقاً لشروط مُعينة فقط. فى حالة عدم إستطاعة الطرف المتلقى لهذه المعلومات الاستجابة لمثل هذا الطلب ، عليه أن يُخطر الطرف مقدم المعلومات، والذى يقرر عندئذ إذا ما كان ينبغى مع ذلك تقديم هذه المعلومات من عدمه.

فى حالة قبول هذه المعلومات من جانب الطرف المتلقى وفقاً لشروط فإنه يكون ملزماً بها.

الفصل الرابع : الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة

في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق

مادة 27 – الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق:

1. فى حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه ، تطبق نصوص الفقرات من (2) إلى (9) من هذه المادة ، ولا تطبق نصوص هذه المادة فى حالة وجود مثل هذه اتفاقية أو هذا الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أى أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.
2. أ) يقوم كل طرف بتعيين سلطة أوسلطات مركزية مسئولة عن إرسال والرد على الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة أو تنفيذ هذه الطلبات ، أو إرسالها للجهات المختصة لتنفيذها.

ب) تقوم السلطات المركزية بالإتصال مباشرة ببعضها البعض.

ج) يقوم كل طرف وقت التوقيع ، أو عند إيداع وثيقة التصديق ، أو القبول أو الموافقة ، أو الإنضمام بإبلاغ السكرتير العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين السلطات المعينة طبقاً لهذه الفقرة.

د) يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسئولة التى يعينها الأطراف ، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التى يتم حفظها فى هذا السجل طوال الوقت.

3. يتم تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التى يحددها الطرف الطالب ، فيما عدا ما يتعارض مع القانون الخاص بالطرف المطلوب منه.
4. يجوز للطرف المطلوب منه، إلى جانب أسباب الرفض الواردة فى المادة (25– فقرة 4) ، أن يرفض تقديم المساعدة فى حالة :

أ. إذا ما كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية ، أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية ، أو

ب. إذا رأى أن تنفيذ الطلب من المحتمل أن يمس سيادته ، أو أمنه ، أو نظامه العام ، أو يضر بمصالحه الأساسية الأخرى.

5. يجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة تأجيل الإجراءات الخاصة بالطلب إذا كانت مثل هذه الإجراءات تضر بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية التى تجريها سلطاته.

6. يقوم الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، قبل رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، كلما كان ذلك ملائماً، وبعد التشاور مع الطرف الطالب ، بدراسة مدى إمكانية تنفيذ الطلب جزئياً أو بحسب الشروط التى يراها ضرورية.

7. يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بإخطار الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب الخاص بالمساعدة ، ويتم توضيح الأسباب بالنسبة لأى رفض أو تأجيل للطلب ، كما يقوم الطرف المطلوب منه كذلك بإخطار الطرف الطالب بالأسباب التى تؤدى إلى تعذر تنفيذ الطلب أو التى من المحتمل أن تؤخره إلى حد كبير.

8. يجوز للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب منه المحافظة على سرية الوقائع الخاصة بأى طلب يتم تقديمه بموجب هذا القسم وكذلك موضوعه، إلا فيما عدا ما يتعلق بالحد اللازم لتنفيذه ، وفى حالة تعذر إستجابة الطرف المطلوب منه للطلب الخاص بالسرية ، يقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب والذى يقرر ما إذا كان يتعين تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

9. أ) فى حالة الطوارئ ، يجوز للسلطات القضائية للطرف الطالب أن ترسل مباشرة الطلبات الخاصة بالمساعدة أو المراسلات المتعلقة بذلك إلى السلطات القضائية المناظرة فى الطرف المطلوب منه ، وفى مثل هذه الحالات يتم إرسال نسخة فى نفس الوقت للسلطة المركزية فى الطرف المطلوب منه عن طريق نظيرتها فى الطرف الطالب.

ب) يجوز تقديم أى طلب أو إجراء اتصالات بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ج) فى حالة تقديم طلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة مع عدم اختصاص السلطة فى التعامل مع الطلب ، عليها أن تحيل

الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وتقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب بقيامها بذلك.

د) يجوز للسلطات المختصة بالطرف الطالب القيام مباشرة بإرسال الطلبات أو المراسلات بموجب هذه الفقرة والتى لا تتضمن أى إجراء إلزامى إلى نظيرتها بالطرف المطلوب منه.

هـ) يجوز لكل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الإنضمام ، إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه ، ولأسباب تتعلق بالفاعلية ، يجب إرسال الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة إلى السلطة المركزية التابعة لذلك الطرف.

مادة 28 – السرية والقيود على عملية الإستخدام:

1- فى حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق نصوص هذه المادة ، ولا تطبق نصوص هذه المادة فى حالة وجود مثل هذه اتفاقية أو هذا الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أى أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.

2- يجوز للطرف المطلوب منه أن يجعل توفير المعلومات أو المواد إستجابة للطلب المقدم متوقفاً على شرط :

أ. المحافظة على سريتها فى حالة عدم الإستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة فى حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، أو

ب. عدم إستخدامها فى تحقيقات أو إجراءات بخلاف ما هو موضح بالطلب.

3- فى حالة تعذر قيام الطرف الطالب بالإستجابة لأحد الشرطين المشار إليهما فى الفقرة (2) ، يقوم على الفور بإخطار الطرف الآخر الذى يقرر عندئذ إذا ما كان، على الرغم من ذلك، يمكن تقديم المعلومات من عدمه ، وفى حالة قبول الطرف الطالب لهذا الشرط ، فإن الطرف المطلوب منه يصبح ملزماً به.

4- يجوز لأى طرف يقدم معلومات أو مواد وفقاً للشروط المشار إليها فى الفقرة (2) أن يطلب من الطرف الآخر توضيح إستخدام مثل هذه المعلومات أو المواد فيما يتعلق بالشرط المذكور.

الباب الثاني : نصوص محددة.

الفصل الأول: المساعدة المتبادلة بشأن الإجراءات التحفظية

مادة 29 – التحفظ العاجل على بيانات الكومبيوتر المخزونة :

1. يجوز لأى طرف أن يطالب طرف آخر أن يأمر أو بالأحرى يتحفظ على بيانات مُخزنة بواسطة نظام كومبيوتر ، يقع داخل إقليم ذلك الطرف الآخر والتى بشأنها ينوى الطرف الطالب تقديم طلب بالمساعدة المتبادلة من أجل البحث، أو الدخول علي ، أو مصادرة أو تأمين أو كشف هذه البيانات.
2. يحدد طلب التحفظ الذى يتم تقديمه بموجب الفقرة (1) ما يلى :
   أ. الجهة التى تطلب التحفظ؛
   ب. الجريمة موضوع التحقيق الجنائى أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز بالوقائع المتعلقة بها؛
   ج. بيانات الكومبيوتر المخزنة والمطلوب التحفظ عليها وعلاقتها بالجريمة؛
   د. أية معلومات متوافرة تكشف عن شخصية المسئول عن بيانات الكومبيوتر المخزنة ، أو مكان وجود نظام الكومبيوتر؛
   ه. الضرورة الموجبة لتحفظ عليها؛ و
   و. أن تقديم طلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث فى بيانات الكمبيوتر ، أو الدخول عليها ، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها.
3. عند استلام الطلب من الطرف الآخر، يقوم الطرف المطلوب منه بإتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وذلك لسرعة التحفظ على البيانات المحددة وفقاً للقانون الوطنى. لأغراض الإستجابة للطلب ، لا يلزم وجود إزدواجية فى الجريمة كشرط لتوفير مثل هذه التحفظ.
4. يجوز لأى طرف يشترط وجود إزدواجية فى الجريمة كشرط للإستجابة لطلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث فى بيانات الكمبيوتر ، أو الدخول عليها ، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها، بالنسبة للجرائم خلاف تلك المنصوص عليها وفقاً للمواد من

(2) إلى (11) من هذه الإتفاقية، أن يحتفظ بالحق فى رفض طلب التحفظ بموجب هذه المادة فى الحالات التى يتوافر لديه فيها اسباب تدعوه للإعتقاد بأنه فى وقت عملية الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات يتعذر استيفاء الشرط الخاص بوجود إزدواجية فى الجريمة.

5. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يجوز رفض طلب التحفظ فقط إذا :

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية ، أو

ب. رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته ، أو أمنه ، أو نظامه العام ، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

6. فى حالة اعتقاد الطرف المطلوب منه بأن التحفظ لن يضمن توافر البيانات مستقبلاً أو قد يهدد سرية ، أو بالأحرى سلامة التحقيقات بالطرف الطالب، فعليه أن يُخطر الطرف الطالب فوراً، الذى يحدد عندئذ إذا ما كان ينبغى، على الرغم من ذلك، تنفيذ الطلب من عدمه.

7. يكون أى تحفظ يتم تفعيله استجابة للطلب المشار إليه فى الفقرة (1) لفترة لا تقل عن ستين يوماً ، من أجل تمكين الطرف الطالب من تقديم طلب من أجل البحث فى بيانات الكمبيوتر ، أو الدخول عليها ، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها. بعد تلقى مثل هذا الطلب يستمر التحفظ على البيانات انتظاراً لصدور قرار بشأن هذا الطلب.

مادة 30 – سرعة الكشف عن خط سير البيانات المُتحفظ عليها :

1. فى حالة إذا ما اكتشف الطرف المطلوب منه، أثناء تنفيذ الطلب المقدم وفقاً للمادة (29) من أجل التحفظ على خط سير بيانات تتعلق باتصال محدد، أن أحد مقدمى الخدمة فى دولة أخرى مشتركاً فى نقل الاتصال يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بالكشف عن القدر الكافى من خط سير البيانات للتعرف على مقدم الخدمة هذا والمسار الذى سلكه هذا الإتصال.

2. يجوز الامتناع فقط عن الكشف عن خط سير البيانات بموجب الفقرة (1) إذا :

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية أو أنها جريمة ذات صلة بجريمة سياسية ، أو

ب. رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته ، أو أمنه ، أو نظامه العام ، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

الفصل الثاني: المساعدة المتبادلة التى تتعلق بصلاحيات التحقيقات.

مادة 31 – المساعدة المتبادلة التى تتعلق بالدخول على بيانات الكومبيوتر المخزنة :

1. يجوز لأى طرف أن يطلب من طرف آخر القيام بالبحث فى بيانات الكمبيوتر ، أو الدخول عليها ، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها تكون مخزنة بواسطة نظام كومبيوتر داخل إقليم الطرف المطلوب منه، بما فى ذلك البيانات التى تم التحفظ عليها وفقاً للمادة (29).
2. يستجيب الطرف المطلوب منه للطلب من خلال تطبيق الوثائق والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها بالمادة (23) ، وطبقاً للنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة فى هذا الباب.
3. يتم الإستجابة للطلب على وجه السرعة فى حالة :

أ. وجود أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة مُعَرضة بصفة خاصة للفقدان ، أو للتعديل؛ أو

ب. إذا كانت الوثائق والترتيبات والقوانين المشار إليها فى الفقرة (2) تنص على سرعة التعاون.

مادة 32– الدخول عبر الحدود على بيانات مخزنة على كومبيوتر عن طريق الموافقة أو حيثما تكون متاحة علناً:

يجوز لأى طرف، وبدون تفويض من أى طرف آخر :

أ. الدخول على بيانات كومبيوتر مُخزنة متاحة علناً (مصدر مفتوح) ، بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافياً ؛ أو

ب. الدخول على ، أو تلقى، عن طريق نظام كومبيوتر فى إقليمه، بيانات كومبيوتر مُخزنة موجودة فى طرف آخر ، وذلك فى حالة حصول ذلك الطرف على الموافقة القانونية والطوعية من الشخص الذى له السلطة القانونية فى الكشف عن البيانات لذلك الطرف من خلال نظام الكومبيوتر المذكور.

مادة 33 – المساعدة المتبادلة فى تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة :

1. يقدم الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضهم البعض فيما يتعلق بتجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة، والتى تكون لها علاقة باتصالات محددة فى أقاليمهم يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر ، وطبقاً لنصوص الفقرة (2) فإن هذه المساعدات تحكمها الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون الوطني.

2. يقوم كل طرف بتقديم مثل هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التى يكون فيها تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة متاحاً فى قضية محلية مماثلة.

مادة 34- المساعدة المتبادلة التى تتعلق باعتراض محتوى البيانات:

يقدم الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضهم البعض فيما يتعلق بتجميع أو تسجيل محتوى البيانات بصورة عاجلة والتى تتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر وذلك بالحد الذى تجيزه الاتفاقيات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.

الفصل الثالث: شبكة ال7/24

مادة 35- شبكة ال7/24 :

1. يعين كل طرف نقطة اتصال تكون متاحة طوال الأربع والعشرين ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام أسبوعياً وذلك لضمان توافر المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية التى تتعلق بنظم وبيانات الكومبيوتر ، أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية فى شكل إلكترونى ، وتشمل هذه المساعدة تسهيل، أو إذا كان القانون الوطنى والإجراءات المتبعة لذلك الطرف تجيز بشكل مباشر، تنفيذ التدابير التالية :

أ. توفير المشورة الفنية؛

ب. التحفظ على البيانات طبقاً للمادتين (29) ، (30)؛

ج. جمع الأدلة ، وتوفير المعلومات القانونية والاستدلال على المشتبه فيهم.

2. (أ) تكون لنقطة اتصال أى طرف القدرة على إجراء الإتصالات بمثيلتها بأى طرف آخر على وجه السرعة.

(ب) إذا كانت نقطة الاتصال التى يعينها أى طرف ليست جزءاً من السلطة أو السلطات المسئولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المجرمين ، فإنه على نقطة الاتصال أن تضمن أنها قادرة على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

3. يضمن كل طرف توافر العاملين المدربين والمزودين بالأجهزة والمعدات وذلك من أجل تسهيل عمل الشبكة.

<u>القسم الرابع : البنود النهائية.</u>

مادة 36 – التوقيع ودخول الإتفاقية حيز النفاذ :

1. تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجازها.

2. تخضع هذه الإتفاقية للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

3. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ قيام خمس دول ، من بينها ثلاث دول على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا ، بالإعراب عن موافقتها على الإلتزام من جانبها بالاتفاقية طبقاً لنصوص الفقرتين (1) ، (2).

4. يبدأ العمل بالاتفاقية، بالنسبة لأى دولة توقع عليها وتعرب عن موافقتها على الإلتزام بها، فى اليوم الأول من الشهر التالى لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ الإعراب عن الموافقة بالإلتزام بالإتفاقية طبقاً لنصوص الفقرتين (1) ، (2).

مادة 37 – الانضمام للاتفاقية :

1. بعد بدء العمل بالاتفاقية، يجوز للجنة الوزراء بمجلس أوروبا، وبعد التشاور والحصول على الموافقة بالإجماع من جانب الدول المبرمة للإتفاقية، توجيه الدعوة لأى دولة ليست عضواً بالمجلس ولم تشارك فى انجاز الاتفاقية للانضمام لهذه الإتفاقية ، ويتم إتخاذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (20– د) من النظام الأساسى لمجلس أوروبا ، وعن طريق التصويت بالإجماع لممثلى الدول المبرمة للإتفاقية المخول لهم قانوناً المشاركة فى لجنة الوزراء.
2. يبدأ العمل بالاتفاقية – بالنسبة لأى دولة تنضم للاتفاقية بموجب الفقرة (1) أعلاه – فى اليوم الأول من الشهر التالى لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة 38 – السريان الإقليمى :

1. يجوز لأى دولة، وقت التوقيع على الإتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، تحديد الإقليم أو الأقاليم التى تطبق عليها هذه الإتفاقية.
2. يجوز لأية دولة، فى أى تاريخ لاحق، وبموجب إعلان يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، التوسع فى تطبيق هذه الاتفاقية على أى إقليم يتم تحديده بالإعلان ، ويبدأ العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذا الإقليم فى

اليوم الأول من الشهر التالى لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإعلان من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. يجوز سحب أى إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، بالنسبة لأى إقليم محدد فى مثل هذا الإعلان، بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ، ويبدأ العمل بسحب الإعلان فى اليوم الأول من الشهر التالى لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.

مادة 39 – الآثار المترتبة على الاتفاقية :

1. أن الغرض من هذه الاتفاقية هو استكمال الإتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الأطراف، بما فى ذلك النصوص الخاصة ب:
   - الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين ، والتى أفتتحت للتوقيع فى باريس فى 13 ديسمبر 1957 (ETS No. 24).
   - الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية ، والتى أفتتحت للتوقيع فى ستراسبورج فى 20 أبريل 1959 (ETS No. 30).
   - الملحق الإضافى للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة فى الأمور الجنائية ، والتى أفتتحت للتوقيع فى ستراسبورج فى 17 مارس 1978 (ETS No. 99).
2. فى حالة ما إذا كان طرفان أو أكثر قد قاموا بالفعل بإبرام اتفاقية أو معاهدة بشأن المسائل التى تتناولها هذه الإتفاقية ، أو بالأحرى أقاموا علاقاتهم بشأن مثل هذه المسائل ، أو إذا قاموا بذلك فى المستقبل، فإنه يحق لهم تطبيق تلك الإتفاقية أو المعاهدة أو تنظيم علاقاتهم بناء عليها. ولكن فى حال قيام الأطراف بإقامة علاقاتهم فيما يتعلق بالمسائل التى تتناولها هذه الإتفاقية بخلاف ما تنظمه هذه الاتفاقية ، فعليهم القيام بذلك بطريقة تتفق وأهداف ومبادئ الإتفاقية.
3. لا يؤثر أى شئ ورد بهذه الاتفاقية على حقوق ، وقيود ، والتزامات، ومسئوليات أى طرف.

مادة 40 – الإقرارات :

يجوز لأية دولة، بموجب إخطار خطى يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع ، أو عند إيداع وثيقة التصديق ، أو القبول ، أو

الموافقة ، أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من امكانية طلب عناصر إضافية كما هو منصوص عليه بموجب المواد [2] ، [3] ، [6 – فقرة 1(ب)] ، [7] ، [9 – فقرة 3] ، [27– فقرة 9 (هـ)].

مادة 41 – البند المتعلق بالأمور الفيدرالية :

1. يجوز للدولة الفيدرالية الاحتفاظ بالحق فى القيام بالالتزامات بموجب الفصل الثانى من هذه الاتفاقية بما يتفق ومبادئها الأساسية التى تنظم العلاقة ما بين حكومتها المركزية والدول الأعضاء في الفيدرالية أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة بشرط أن تظل قادرة على التعاون بموجب الباب الثالث.
2. لا يجوز للدولة الفيدرالية، فى حالة إقامة تحفظ بموجب الفقرة 1 (أ)، تطبيق بنود هذا التحفظ لاستبعاد أو تقليص التزاماتها بشكل جوهرى للتكفل بالإجراءات المذكورة فى الفصل الثانى ، وعلاوة على ذلك فعليها توفير قدرة فعالة وواسعة فى تنفيذ القانون فيما يتعلق بتلك الإجراءات.
3. بالنسبة لنصوص هذه الإتفاقية ، والتى يصبح تطبيقها بموجب الاختصاص القضائى للدول الأعضاء في الفيدرالية أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة ، والتى لا تلتزم بالمنظومة الدستورية للنظام الفيدرالى فى إتخاذ الإجراءات التشريعية ، تقوم الحكومة الفيدرالية بإخطار السلطات المختصة فى تلك الدول بالشروط المذكورة إلى جانب رأيها المفضل ، لمساعدتها على إتخاذ الإجراءات الملائمة لتفعيلها.

مادة 42 – التحفظات :

يجوز لأية دولة، بموجب إخطار خطى يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع ، أو عند إيداع وثيقة التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من التحفظ أو التحفظات المنصوص عليها فى المادة [4 – فقرة 2] ، والمادة [6 – فقرة 3] ، والمادة [9 – فقرة 4] ، والمادة [10 – فقرة 3] ، والمادة [11 – فقرة 3] ، والمادة [14 – فقرة 3] ، والمادة [22 – فقرة 2] ، والمادة [29 – فقرة 4] ، والمادة [41 – فقرة 1] ، ولا يجوز تقديم أية تحفظات أخرى.

مادة 43 – الوضع القانونى للتحفظات سحبها :

1. يجوز لأى طرف تقدم بتحفظ طبقاً للمادة (42) أن يسحب ذلك التحفظ كلياً أو جزئياً وذلك عن طريق إخطار خطى يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا ، ويبدأ العمل بسحب التحفظ فى تاريخ استلام الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا ، وإذا أفاد الإخطار ببدء العمل بسحب التحفظ فى تاريخ محدد فيه ، وكان هذا التاريخ لاحقاً على تاريخ استلام الإخطار من جانب السكرتير العام يبدأ العمل بسحب التحفظ فى ذلك التاريخ اللاحق.
2. يقوم أى طرف تقدم بتحفظ كما هو مشار إليه فى المادة (42) بسحب مثل هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً ، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.
3. يجوز للسكرتير العام لمجلس أوروبا الاستعلام بصفة دورية لدى الأطراف التى تقدمت بتحفظ واحد أو أكثر كما هو مشار إليه فى المادة (42) فيما يتعلق بامكانية سحب مثل هذا التحفظ (التحفظات).

مادة 44 – التعديلات :

1. يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ، والدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجاز الاتفاقية ، وكذلك أى دولة انضمت إليها ، أو تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام إلى هذه الإتفاقية وفقاً لنصوص المادة (37) بهذا الاقتراح.
2. يتم إخطار اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) بأى تعديل يقترحه أحد الأطراف ، وتقوم اللجنة بإحالة رأيها فى هذا التعديل المقترح إلى لجنة الوزراء.
3. تقوم لجنة الوزراء بدراسة التعديل المقترح والرأى الذى تحيله اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) ، وبعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف بهذه الاتفاقية، يجوز لها إقرار التعديل.
4. يُرسل نص أى تعديل تقره لجنة الوزراء طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.
5. يبدأ العمل بأى تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة فى اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بقبولهم التعديل.

مادة 45 – تسوية النزاعات :

1. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) على علم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية.

2. في حالة حدوث نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، عليهم السعي إلى الوصول إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض ، أو أى وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم، بما فى ذلك إحالة النزاع إلى اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) ، أو إلى إحدى محاكم فض المنازعات التى تصبح قرارتها ملزمة للأطراف ، أو إلى محكمة العدل الدولية، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من جانب الأطراف المعنيين.

مادة 46 – مشاورات الأطراف :

1. يقوم الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، بالتشاور فيما بينهم بصفة دورية وذلك بغرض تسهيل :

أ. الاستخدام والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، بما فى ذلك تحديد أى مشكلات خاصة بذلك ، وكذلك آثار أى إعلان أو تحفظ يتم تقديمهما بموجب هذه الإتفاقية؛

ب. تبادل المعلومات الخاصة بالتطورات السياسية و القانونية أو التكنولوجية التى تتعلق بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة فى صورة إلكترونية؛

ج. دراسة الإضافات أو التعديلات الممكنة للإتفاقية.

2. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) على علم – بشكل دورى – بنتائج المشاورات المشار إليها فى الفقرة (1).

3. تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، كلما كان ذلك ملائماً، بتسهيل المشاورات المشار إليها فى الفقرة (1) وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الأطراف فى جهودهم لاستكمال أو تعديل الاتفاقية ، وبعد الثلاث سنوات الأخيرة من بدء العمل بهذه الاتفاقية ، تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، بالتعاون مع الأطراف، بإجراء مراجعة لكافة نصوص الاتفاقية ، وتقوم بالتوصية بالتعديلات الملائمة.

4. بخلاف ما يتكفل به مجلس أوروبا، يلتزم الأطراف بالنفقات المتكبدة فى تنفيذ نصوص الفقرة (1) بالطريقة التى يقررونها.

5. تقوم السكرتارية العامة لمجلس أوروبا بمساعدة الأطراف فى تنفيذ مهامهم طبقاً لهذه المادة.

مادة 47 – الإنسحاب :

1. يجوز لأى طرف، فى أى وقت، الإنسحاب من هذه الإتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا.
2. يبدأ العمل بهذا الإنسحاب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى إنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

مادة 48 – الإخطار :

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ، والدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجاز هذه الإتفاقية ، وكذلك أى دولة انضمت إليها ، أو تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام لهذه الاتفاقية بما يلى :

أ. أى توقيع ؛

ب. إيداع أى وثيقة تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو إنضمام.

ج. أى تاريخ لبدء العمل بهذه الاتفاقية طبقاً للمادتين (36) ، (37).

د. أى إعلان يتم تقديمه بموجب المادة (40) ، أو أى تحفظ يتم تقديمه طبقاً للمادة (42).

ه. أى إجراء آخر ، أو إخطار ، أو اتصال يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه – بما هو مخول لهم قانوناً وعلى النحو الملائم لذلك – بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تحرر فى مدينة بودابست – فى الثالث والعشرين من شهر نوفمبر 2001 ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلا النصين له نفس الحجية على حد سواء ، وذلك فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات مجلس أوروبا ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ معتمدة إلى كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ، وإلى الدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجاز هذه الإتفاقية ، وإلى أى دولة تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام إلى هذه الإتفاقية.